

حديث نحن معاشر الأنبياء

[5] أو هي تقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامّة، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأن الانبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما ي خلفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب " صدقة " فانظر الالمام للقاضي عياض (ص 151). وخصم الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الإمامية في رد هذا الخبر ورد الاستدلال به على نفي الارث عن الانبياء. فذكر وجوها ومقاطع من النقص والابرام: الاول: إن قراءة النصب توافق عموم القرآن، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه. الثاني: اعترض العامة على النصب، بأنه لا يصح، إذ معنى الحديث على ذلك أن ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكما خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله بل الخلق كلهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذوهه، فما فائدة الخبر؟ وأجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأن تخصيص الانبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإنما ذكر الانبياء هنا للتعبير عن أولوية الانبياء بالعمل به، وأنهم ألزم الخلق به وابق، و إن كان سائر المكلفين كذلك.
